

مؤسسة النقد العربي السعودي

المبادئ المقرر تطبيقها لتنظيم عمل فروع شركات التأمين الأجنبية

في المملكة العربية السعودية

تضع وثيقة العمل هذه المبادئ التي سيتم تطبيقها لتنظيم عمل فروع شركات التأمين الأجنبية الراغبة في العمل في المملكة العربية السعودية. وتضمن المبادئ الشاملة التي سيتم تطبيقها فرصاً متساوية بين فروع شركات التأمين الأجنبية وشركات التأمين المحلية. وتدعو مؤسسة النقد العربي السعودي شركات التأمين الأجنبية المهتمة التي ترغب في تشغيل فرع لها في المملكة العربية السعودية إرسال رد / ملاحظات **كتابية** على هذه الوثيقة الاستشارية خلال 60 يوماً من تاريخ نشرها على موقع المؤسسة على الانترنت، على أن يرسل الرد الكتابي إلى المؤسسة موجهاً إلى : السيد/ محمد الشايح، مدير إدارة التفشيح البنكي والتأمين والتأجير التمويلي.

1- سيتم تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني مع الأخذ بالاعتبار وضع ضوابط خاصة بفروع شركات التأمين الأجنبية . وتُعتمد اللوائح الجديدة وتعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ المبادئ المبينة في هذه الوثيقة التي ستطبقها المملكة العربية السعودية على فروع شركات التأمين الأجنبية ، كما ست شمل جميع تفاصيل القواعد التنظيمية التي سوف تطبق.

2- ستقوم مؤسسة النقد بتقييم مدى استيفاء مقدم طلب الترخيص (شركة التأمين الأجنبية) بوجه عام ، للشروط اللازمة للحصول على ترخيصها إذا كان سيظل مستوفياً لها . وستُقيم الأوضاع العامة للشركة، وليس فقط الأوضاع الخاصة بالفرع المزمع حصوله على ترخيص للعمل في المملكة العربية السعودية . وسوف تضع المؤسسة بالاعتبار جميع الأمور ذات العلاقة خلال عملية التقييم، بما في ذلك طبيعة ومدى التنظيم والرقابة اللذين يخضع لهما المتقدم في موطنه الأم، وما إذا كانت الشركة بوجه عام تلبي متطلبات الملاءة المالية التي وضعتها المؤسسة . وسوف تقوم المؤسسة بالاتصال بالسلطة الرقابية في موطن المتقدم

الأم، وتأخذ بالحسبان أية معلومة تتلقاها بخصوص المتقدم، بما في ذلك كفاية موارده ، ومدى ملاءمته للترخيص، كما سوف تأخذاً الاعتبار الحاجة إلى ضم ان إدارة شؤون المتقدم على نحو سليم واحترافي . ولن تمنح المؤسسة ترخيصاً لشركة تأمين أجنبية لتشغيل فرع للتأمين في المملكة العربية السعودية بدون الآتي:

2-2 تأكيد من السلطة الرقابية في موطن الشركة الأم أن المتقدم مرخص له ممارسة أنواع التأمين التي تقدم للمؤسسة بطلب ممارستها من خلال فرع في المملكة.

2-2 تأكيد من السلطة الرقابية في موطن الشركة الأم أن المتقدم يقوم بممارسة نفس أنشطة التأمين، التي تقدم للمؤسسة بطلب ممارستها من خلال فرع في المملكة، والتي كان يزاولها في موطنه الأم خلال الخمس سنوات الماضية.

2-3 تأكيد من السلطة الرقابية في موطن الشركة الأم أن المتقدم يتمتع بملاءة مالية، ويلبي كافة المتطلبات التنظيمية في بلاده.

2-4 تلبية متطلبات رأس المال والملاءة المالية التي تطبق على الشركة لو كان مقرها في المملكة العربية السعودية.

2-5 تأكيد أن الفرع سيملك أصولاً تزيد عن المطلوبات بخصوص النشاط المزاول في المملكة العربية السعودية، تبلغ على الأقل 100 مليون ريال سعودي بالنسبة لنشاط التأمين و 200 مليون ريال سعودي بالنسبة لنشاط إعادة التأمين. وعند تقييم صافي الأصول في المملكة بخصوص النشاط المزاولة في المملكة، تحدد قيمة الاحتياطات والمخصصات الفنية والأصول وإمكانية قبول الأصول وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني . ولا ينبغي استخدام صافي أصول فرع الشركة في المملكة لتغطية متطلبات الملاءة المالية للنشاط المؤمن عليه خارج المملكة العربية السعودية.

2-6 يجب على الفرع الاحتفاظ بإجمالي الأصول المستثمرة في مصرف مرخص في المملكة العربية السعودية بصفته أميناً.

2-7 تأكيد أن الفرع سيقوم بإيداع ودیعة نظامیة قیمتها 10 ملیون ریال سعودی بالنسبة لنشاط التأمین، أو 20 ملیون ریال سعودی لنشاط إعادة التأمین، الاتی یمكن أن تكون جزءاً من صافی الأصول المشار إليها فی الفقرة 2-5. وعندما تكتشف المؤسسة زیادة مخاطر نشاط المتقدم، فیجوز أن تزيد قيمة الودیعة النظامیة إلى 15 ملیون ریال سعودی ل نشاط التأمین أو 30 ملیون ریال سعودی لنشاط إعادة التأمین كحد أقصى. ویودع الفرع مبلغ الودیعة النظامیة، فی غضون ثلاثة أشهر من تاریخ إصدار الترخیص فی مصرف تحدده المؤسسة. وتستثمر المؤسسة الودیعة النظامیة وتعود أرباحها لها.

2-8 أكد أن الفرع فی المملكة العربیة السعودیة سيعمل وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمین التعاونی ولائحته التنفيذية.

2-9 تأكيد أن الفرع فی المملكة العربیة السعودیة لن یمارس أي أنشطة سوى أنشطة التأمین وإعادة التأمین الاتی رخصت له المؤسسة مزاولتها.

3- لن ترخص المؤسسة لفرع شركة تأمین أجنبية أو فرع شركة إعادة تأمین أجنبية للعمل فی المملكة إلا إذا:

3-1 كان لها وجود ومقر فی المملكة یناسب طبیعة وحجم أنشطتها فی المملكة العربیة السعودیة.

3-2 وضعت تدابیر إداریة ومحاسبیة مناسبة، تمكنها من إعداد حساباتها الخاصة بعملها الالذی تمارسه فی المملكة العربیة السعودیة، وتحفظ بكافة السجلات الضروریة الخاصة بنشاطاتها فی المملكة.

3-3 أن تعین للفرع مديراً عاماً یقیم فی المملكة العربیة السعودیة، له صلاحیة التصرف العام والقیام بكافة الإجراءات اللازمة بخصوص أي وثیقة نیابة عن الشركة المتقدمة.

3- القیام بكل الأدوار الإداریة الالذی حدتها للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمین التعاونی ومؤسسة النقد العربی السعودی بواسطة أشخاص معینین یقیمون فی المملكة العربیة السعودیة.

3- كُطِّب معايير الملاءمة على المدير العام للفرع، والمدير المالي، وبقية المدراء في الفرع.

4- يجب على شركة التأمين الأجنبية التي ترغب الحصول على ترخيص فرع في المملكة العربية السعودية التقدم بطلب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي يتضمن معلومات مماثلة لما نصت عليه المادة 4 من اللائحة التنفيذية نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وفيما يخص الفقرات من الأولى إلى الرابعة من المادة 4 ، فيجب أن تكون المعلومات المطلوبة حول نشاط الشركة ككل ، ومن الفقرات الخامسة إلى السابعة عن عملها في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يغطي الضمان المصرفي المحدد في الفقرة الثامنة من الجزء الأول من المادة 4 فائض الأصول المشار إليه في الفقرة 2-5 أعلاه.

5 إضافةً إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الرابعة أعلاه، يجب أن تقدم شركة التأمين الأجنبية التي ترغب الحصول على ترخيص لفرع في المملكة العربية السعودية ما يلي:

5-1 تقديراً لدخل أقساط التأمين على المستوى العالمي (إجمالي وصافي نشاط إعادة التأمين) لكل من السنوات المالية الخمس الأولى بعد الترخيص، موزعةً بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى.

5-2 ملخصاً للمخاطر التي ستؤمن عليها الشركة خارج المملكة العربية السعودية.

5-3 ملخصاً لترتيبات إعادة التأمين لنشاط الشركة المزاولة خارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك الحد الأقصى للاحتفاظ مقابل كل خطر أو حدث بعد عمليات إعادة التأمين وأسماء شركات إعادة التأمين الرئيسية.

5-4 بياناً يظهر هامش الملاءة المالية الحالي للشركة (بإد تطبيق لوائح التقييم) وهامش الملاءة المالية المطلوب وطريقة احتسابهما على أساس كل من البلد الأم ومؤسسة النقد العربي السعودي.

5-5 الميزانيات العمومية للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها لكل من السنوات المالية الخمس الأخيرة.

6- أثناء دراسة اتخاذ قرار بشأن ترخيص فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة العربية السعودية، سوف تأخذ المؤسسة بالاعتبار نشاطات الشركة في الدول الأخرى وكيفية إدارتها لتلك النشاطات. ويمكن أن تأخذ المؤسسة بالاعتبار التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي/البنك الدولي مثل برنامج تقييم القطاع المالي FSAP لأية منطقة محددة. وإذا لم يكن مقدم الطلب خاضعاً للتنظيم في بلدٍ آخر (بعض الدول لا تنظم عمل شركات إعادة التأمين) أو إذا كان مقدم الطلب يخضع لتنظيم دولة لا تلتزم بقدر كبير بمبادئ المنظمة الدولية لمراقبي التأمين أو معايير فريق العمل المالي، فلا يمكن النظر في الطلب إلا بعد القيام باستفسارات مستفيضة حول المساهمين، وهيكل الإدارة والمركز المالي للشركة. وتحتاج المؤسسة ضماناً أن بإمكانها تبادل المعلومات الرقابية مع السلطة الرقابية في الدولة الأم.

7- عند قيام شركة تأمين أجنبية بتشغيل فرع تأمين لها في المملكة العربية السعودية، فيجب توزيع حد أدنى نسبته 10% من صافي الفائض الناتج عن النشاط المزمع زاول في المملكة إلى حملة وثائق التأمين بشكل مباشر، أو توزيعه على شكل تخفيض في الأقساط في العام القادم.

8- عند قيام شركة تأمين أجنبية بتشغيل فرع تأمين لها في المملكة العربية السعودية، فيجب تخصيص نسبة 20% في المائة من صافي دخل المساهمين فيما يخص نشاط الفرع، وفقاً للمادة 70 من اللائحة التنفيذية، من أجل زيادة فائض أصول الفرع بالنسبة للنشاط المزاوول في المملكة العربية السعودية إلى أن يبلغ فائض الأصول 200 مليون ريال بالنسبة لنشاط التأمين، و 400 مليون ريال لنشاط إعادة التأمين. وعند تقييم صافي الأصول في المملكة العربية السعودية بالنسبة للنشاط المزاوول في المملكة من أجل استيفاء هذا الشرط، يتم تحديد الاحتياطيات والمخصصات الفنية وقيم الأصول وقبولها وفق اللائحة التنفيذية بالنسبة للنشاط المزاوول في المملكة. ويجب ألا تستخدم أصول فرع الشركة في المملكة العربية السعودية لتغطية متطلبات الملاءة المالية الخاصة بالنشاط المزاوول خارج المملكة كما في الفقرة 2- 5 أعلاه.

9- عند قيام شركة تأمين أجنبية بتشغيل فرع تأمين لها في المملكة العربية السعودية، يجب أن تستثمر أصولها المعادلة لمطلوباتها (بما في ذلك الاحتياطيات الفنية) فيما يخص

النشاط المزاول في المملكة العربية السعودية وفقاً لمواد من 59 إلى 63 من اللائحة التنفيذية.

10- عند قيام شركة تأمين أجنبية بتشغيل تأمّن في المملكة العربية السعودية ، يجب عليها الالتزام بالمادة 40 من اللائحة التنفيذية فيما يخص ترتيبات إعادة التأمّن بخصوص النشاط المزاول في المملكة العربية السعودية.

11- تُطبق تكاليف الإشراف والرقابة بنسبة 0.5 في المائة من إجمالي أفساط التأمّن عن عمليات التأمّن الواردة في المادة 36 من اللائحة التنفيذية فقط فيما يخص النشاط المـ زاول في المملكة العربية السعودية.